

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
بشأن ترشيد استهلاك الكهرباء والماء

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر بالقانون رقم

(١٠) لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون لكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المؤسسة : المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيس : رئيس المجلس .

مادة (٢)

تتولى المؤسسة ، في سبيل العمل على ترشيد استهلاك الكهرباء والماء ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، القيام بما يلي :

- ١ - تطوير الاشتراطات الفنية الخاصة بالعزل الحراري وحفظ الطاقة الكهربائية في المباني السكنية والمنشآت التجارية والصناعية والاستثمارية .
- ٢ - تحديث الاشتراطات الفنية للتمديدات الداخلية للكهرباء والماء .
- ٣ - تحديث أساليب التدقيق بما يضمن التقليل من فاقد الطاقة الكهربائية والمياه في المباني والمنشآت ذات الاستهلاك العالي .
- ٤ - تطوير الاشتراطات والمقاييس الفنية للأجهزة والأدوات والمعدات المستخدمة في أعمال التمديدات الكهربائية والمائية ، بما يواكب التقنيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال ، وربطها باشتراطات منع تراخيص البناء .
- ٥ - تقديم المشورة الفنية بشأن استخدام الأجهزة والأدوات الحديثة التي تساهم في ترشيد استخدام الكهرباء والماء .
- ٦ - العمل على نشر ثقافة ترشيد استهلاك الكهرباء والماء ، بالتنسيق مع وسائل الإعلام .
- ٧ - العمل مع الجهات المختصة ، لإدراج قيم ومفاهيم ترشيد الكهرباء والماء ضمن المناهج الدراسية ، وفي برامج الدعوة والوعظ والإرشاد الديني .

مادة (٣)

على ملاك المباني أو المنشآت ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنوين ، القيام بما يلي :

١ - الإحلال والتجديد والصيانة بصفة دورية لجميع أجزاء شبكة التمديدات الكهربائية والمائية الداخلية للمبني أو المنشآت ، وخزانات المياه الأرضية والعلوية لتكون في حالة جيدة وصالحة للاستعمال .

٢ - تركيب مفاتيح آلية خاصة بالإنارة الخارجية للمبني أو المنشآت ، وفقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من المجلس . وعلى شاغلي تلك المبني أو المنشآت إصلاح أسباب التسربات الناجمة عن الأجزاء التالفة أو المكسورة في الشبكة الداخلية للمبني أو المنشآت.

مادة (٤)

يحظر على شاغلي المبني أو المنشآت ، سواءً أكانوا ملوكاً أم مستأجرين ، القيام بما يلي :

١ - استخدام أو السماح باستخدام المياه الصالحة للشرب في غسيل السيارات ، أو المعدات أو تنظيف الأنفية الخارجية للمبني أو المنشآت ، وذلك باستخدام خراطيم المياه ، أو غيرها من وسائل التدفق المباشر ، ويستثنى من ذلك الحال المرخص لها بغسيل السيارات ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها المؤسسة .

٢ - ترك أجهزة الإنارة المثبتة على الأسوار أو الواجهات الخارجية للمبني أو المنشآت العامة أو الخاصة مضاءة من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الرابعة والنصف مساءً .

٣ - ترك الأجزاء التالفة أو المكسورة في شبكة المياه الداخلية ، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تسريب المياه ، دون إصلاح ، وذلك بعد إخطار المؤسسة لذوي الشأن بإصلاح هذه التسربات .

مادة (٥)

يكون لموظفي المؤسسة ، الذين يصدر بتوخيلهم صفة مأمور الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الرئيس ، ضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولهم في سبيل ذلك دخول المنشآت والمحال التجارية والصناعية وال العامة المائلة ، وإجرا ، الكشف والفحص على التمديendas الكهربائية والمائية الداخلية ، وضبط وإثبات مخالفات إهدار الكهرباء والماء المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال ، كل من خالف أحكام المادة (٤) من هذا القانون .

وتضاعف الغرامة بحدتها الأدنى والأقصى في حالة العود . ويعتبر عائداً من ارتكب جريمة مائلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو إنقضائها بمضي المدة . وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون متماثلة .

مادة (٧)

يجوز للمؤسسة ، إجراء الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ، وذلك قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد المبلغ المحدد قرین كل منها في الجدول المرفق بهذا القانون .

مادة (٨)

يصدر الرئيس القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر**

صدر في الديوانالأميري بتاريخ : ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٠٠٨ / ١٠ / ٢٠ م

**جدول الجرائم المنصوص عليها
في قانون ترشيد استهلاك الكهرباء والماء ، ومقابل الصلح عنها**

| نوع المخالفة | مقابل الصلح |
|--|--------------------|
| ١- استخدام المياه الصالحة للشرب أو السماح باستخدامها في غسيل السيارات أو المعدات أو تنظيف الأفنية الخارجية للمباني أو المنشآت وذلك باستخدام المراطيم أو غيرها من وسائل التدفق المباشر. | (١٠٠٠) ألف ريال |
| ٢- عدم إصلاح التسريبات التالفة أو المكسورة في شبكة المياه الداخلية التي تؤدي إلى تسريب المياه بعد إخطار ذوي الشأن بإصلاحها . | (١٠٠٠) ألف ريال |
| ٣ - ترك أجهزة الإنارة المثبتة على الأسوار أو الواجهات الخارجية للمباني أو المنشآت العامة أو الخاصة مضاءة من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الرابعة والنصف مساءً . | (٥٠٠) خمسمائه ريال |